الأمم المتحدة

A/HRC/19/8

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تايلند

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-17262 180112 190112

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٧	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٠	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١١-٨٧	٥
ثانياً -	الاستنتاجات والتوصيات	٨٨-٩٠	١٦
ثالثاً -	التعهدات والالتزامات الطوعية	٩١-٩٨	٣١
المرفق			
	تشكيلة الوفد		٣٢

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في تايلند في الجلسة السادسة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأس وفد تايلند المبعوث الخاص لحكومة تايلند الملكية، السيد سيهاساك فوانغكيتكو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتايلند في جلسته العاشرة المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢- وتيسيراً للاستعراض المتعلق بتايلند، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، مجموعة المقرِّرين التالية (المجموعة الثلاثية): إندونيسيا وكوبا ونيجيريا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في تايلند:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/12/THA/1 وCorr. 1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/THA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/THA/3)

٤- وأحيلت إلى تايلند عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من الجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال الوفد في بيانه الافتتاحي إن عملية الاستعراض الدوري الشامل ساعدت على تعزيز الحوار والتعاون في قضايا حقوق الإنسان بين جميع أصحاب المصلحة. وعقدت، بالأخص، ١٤ مشاورة بين الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني قصد تحديد التقدم المحرز في حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها، وعقدت ٥ جلسات استماع علنية بشأن

مشروع التقرير الوطني في جميع المناطق. وأتاحت عملية الاستعراض فرصة لتقييم حالة حقوق الإنسان تقييماً ذاتياً، وأدت دور الحافز إلى التغيير في المجتمع، لا سيما في مجال توعية جميع أصحاب المصلحة بحقوق الإنسان.

٦- وأضاف أن تايلند طرف في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، منها سبع معاهدات أساسية، وأنها تنظر في أن تصبح طرفاً في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان وتتراجع عن تحفظاتها على بعض المعاهدات.

٧- وقدم الوفد معلومات عن التزام الحكومة الجديد بالاستمرار في إرساء الديمقراطية وإيلاء حقوق الإنسان الأولوية في سياساتها. وأشارت تايلند إلى أنها حققت معظم الأهداف الإنمائية للألفية، مثل خفض معدل الفقر. وأمّنت ١٥ عاماً من التعليم العام لجميع الأطفال. وكفلت الحق في الصحة بواسطة تحسين الأمن الصحي ونظام التغطية الصحية الشاملة. وقدم الوفد معلومات أيضا عن جهود الحكومة لحماية الفئات المهمشة، مثل الأطفال والنساء والمعاقين والمسنين والمجموعات الإثنية والمهاجرين.

٨- ومضى الوفد قائلاً إن تايلند تعترف بأن التحديات ما تزال قائمة في مجالات شتى، خاصة الوضع السياسي في البلاد عقب اضطرابات أيار/مايو ٢٠١٠، والوضع في مقاطعات الحدود الجنوبية، وقضايا الهجرة والاتجار بالبشر. وتشير تايلند في هذا الصدد إلى إنشاء اللجنة التايلندية للحقيقة والمصالحة التي قدمت مؤخراً سبع توصيات استناداً إلى مبادئ العدالة للجميع، ومساءلة الجميع، والمصالحة بين الجميع، وهي مبادئ تقبلتها الحكومة بقبول حسن.

٩- ومن التحديات التي ألقي عليها الضوء أيضاً الوضع في مقاطعات الحدود الجنوبية؛ وهذا الوضع ليس نزاعاً مسلحاً، وإنما عنفاً طال أمده ويجب اقتلاع جذوره. فقد هدد مرتكبو أعمال العنف هذه المنطقة، المعروفة بهويتها الثقافية التايلندية - الملايوية - الإسلامية، بتوظيف الاختلافات الثقافية لتبرير تلك الأعمال. وقالت تايلند إن الاختلافات الثقافية لا يمكن أن تبرر أعمال العنف العشوائي بالمدنيين التي أصابت الناس إصابات بالغة جسدياً ونفسياً. وفي الوقت نفسه، ما تزال ادعاءات إفلات مسؤولي الدولة من العقاب تعالج بواسطة سبل الانتصاف المدنية والتأديبية والجنائية. وتسلّم تايلند بأن الوضع يستلزم انتهاج نهج متعدد الجوانب.

١٠- واسترسلت تايلند قائلة إنها تعتبر الهجرة والاتجار بالبشر تحديين لا بد من التغلب عليهما على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وقدمت تايلند معلومات عن العمال المهاجرين المقيمين في البلد البالغ عددهم مليونين، والآلاف المؤلفة من المشردين وطالبي اللجوء. وإذا كانت تايلند تقر بما يقدمه العمال المهاجرون من إسهامات للبلد وضرورة تعزيز حقوقهم وحمايتها، فإنها ترى ضرورة حماية سلامة حدودها وقوانينها في ميداني الهجرة والعمل. وأشارت بالخصوص إلى أن عملية تسجيل قد بدأ تنفيذها منذ عام ٢٠٠٤ من أجل تسوية أوضاع العمال المهاجرين وأطفالهم تسوية ممنهجة، وقد أضيف إليها اليوم عملية للتحقق من الجنسية.

باء – الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١١- أدلى ٥٢ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد البيانات الإضافية التي لم يتسن الإدلاء بها أثناء الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل، إن أتيحت[1]. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

١٢- وأشاد عدد من الوفود بتايلند على عرض تقريرها الذي أعد بالتشاور مع أصحاب المصلحة والذي كان شاملاً وغنياً بالمعلومات المفيدة وأخذ بالنقد الذاتي عند تقييمه للتحديات.

١٣- وأعرب عدد من الوفود عن تقديره الشديد لمساهمة تايلند في أعمال المجلس ولدورها الريادي في استعراض المجلس.

١٤- وأحاطت فييت نام علماً بالنهج القائم على حقوق الإنسان الذي تتبعه تايلند في تنفيذ سياساتها. وأثنت على ما أنجزته تايلند في مجال التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، خاصة القضاء على الفقر، والتعليم، والرعاية الصحية، والمساواة بين الجنسين. واستحسنت التزام تايلند بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وسرّها أن تلاحظ التطورات الأخيرة الناجمة عن الانتخابات العامة. وقدمت توصيات.

١٥- وأشارت سري لانكا إلى أن تايلند طرف في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وأنها صدقت على ١٤ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وأشادت بإنجازاتها في مجالات القضاء على الفقر المدقع؛ وتنفيذ خطة التنمية الوطنية العاشرة؛ والسياسة الصحية القائمة على الحقوق؛ ونظام التغطية الصحية الشاملة؛ والالتزام بقطع دابر جميع أشكال العنف المسلّط على المرأة؛ والإجراءات المتخذة لحماية حقوق الأطفال؛ وتنفيذ سياسة "التعليم للجميع"؛ والالتزام بمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

١٦- وأشارت سنغافورة إلى الإصلاحات التي أجريت لحماية حقوق الإنسان، والتقدم المحرز في مجالات الرعاية الصحية، والتعليم، والحد من الفقر، والتنمية الريفية. وأشادت بتحقيق تايلند الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع. وأعربت عن تقديرها لالتزام تايلند بآليات حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان). وأقرت بالتحديات التي تواجه تايلند للتصدي للاتجار بالبشر، ورحبت بدعوة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر إلى زيارة تايلند. وقدمت سنغافورة توصيات.

١٧- وأثنت الفلبين بصفة خاصة على تحقيق تايلند للهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر. كما أثنت على الجهود المبذولة لمعالجة الفروق الاجتماعية،

---

(١) وتشمل بيانات كل من أفغانستان، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، وتيمور – ليشتي، والدانمرك، ورومانيا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ونيجيريا، وهولندا، واليمن.

وإعمال حق جميع الأطفال في التعليم، ولا سيما أطفال العمال المهاجرين، والتقدم المحرز في مكافحة عمل الأطفال والاتجار بالبشر، فضلاً عن مشاركة تايلند في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وشجعت الفلبين تايلند على معالجة أوجه القصور الهيكلي ومواصلة بناء القدرات المؤسسية. وقدمت الفلبين توصيات.

١٨- وأشادت بروني دار السلام بالتزام تايلند باحترام حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ ومساعي تحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية بواسطة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية؛ وبرامج وسياسات القضاء على الفقر المدقع التي تؤدي إلى تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية؛ والجهود المبذولة لحماية الحق في العمل والصحة والتعليم. وقدمت توصيات.

١٩- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن أملها أن تحقق تايلند تقدماً في طريق المصالحة. وأشارت إلى أن تايلند طرف في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسة. وأشادت بخطة عمل تايلند الوطنية لحقوق الإنسان؛ وحوارها مع المجتمع المدني؛ والجهود التي تبذلها للتراجع عن التحفظات على بعض معاهدات حقوق الإنسان وللتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛ وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. وقدمت توصيات.

٢٠- وأشادت كمبوديا بجهود تايلند لرفع مستوى العمليات الديمقراطية؛ وترسيخ سيادة القانون؛ وتنفيذ السياسات الرامية إلى الارتقاء بحقوق الإنسان. كما أثنت على التزام تايلند بتعزيز التنمية الشاملة والمنصفة. وأشارت إلى التقدم في جعل التعليم والرعاية الصحية في متناول الجميع والتصدي للاتجار بالبشر. وأشادت بتحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع. وقدمت كمبوديا توصيات.

٢١- وهنأت ماليزيا تايلند بانتخاباتها السلمية وانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مؤخراً. ولاحظت بارتياح التقدم الذي أحرزته تايلند في تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والتركيز على القضاء على الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية، لا سيما بين المناطق الريفية والحضرية. واستعلمت ماليزيا عن المجالات التي تتعاون فيها الأفرقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن الشراكات على مستوى القطاع العام لتعزيز حقوق الإنسان. وقدمت ماليزيا توصيات.

٢٢- ولاحظت كوبا بارتياح إنجازات تايلند في مجال القضاء على الفقر تمشياً مع الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية؛ والنتائج الإيجابية في تعزيز الحق في التعليم وحمايته؛ ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة الذي يبلغ ٩٨ في المائة؛ والنظام التعليمي الجامع والمنصف؛ ونظام التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى تعزيز حقوق الأطفال والنساء والمعاقين والمسنين وحمايتها. وقدمت كوبا توصيات.

٢٣- ورحبت الصين بوضع تايلند خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لتحقيق تايلند الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية؛ والاهتمام الكبير الذي أولته للصحة، والتعليم، وحماية حقوق الأطفال والنساء والمسنين والعمال المهاجرين؛ والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر. ولاحظت الصين أن تايلند ما تزال تواجه تحديات، وأملت أن يساعد المجتمع الدولي تايلند على بناء قدراتها.

٢٤- وحيّت ميانمار جهود تايلند لإنشاء آلية للشكوى من انتهاكات حقوق الإنسان لتعزيز فعالية نظمها للرصد. وأشادت بالتدابير التي اتخذتها تايلند لتعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتها، بما فيها "عملية التحقق من الجنسية". وقدمت ميانمار توصية.

٢٥- وأشادت إندونيسيا بجدول أعمال تايلند للتنمية الذي يوفر العدالة للفقراء والمحرومين أساساً، ويقلص فجوة اللامساواة عملاً بتوصيات لجنة الإصلاحات الوطنية وجمعية الإصلاحات الوطنية. واستحسنت إندونيسيا التزام تايلند بحقوق الإنسان والتقدم المحرز في وضع تشريعات حقوق الإنسان. وأشارت إلى دور المجتمع المدني وأصحاب المشاريع ووسائل الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٢٦- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن تقديرها للتناوب الحكومي السلس، لكنها حثت تايلند على أن تتأكد من أن الأطر القانونية والمؤسسية فعالة في حماية حقوق الإنسان. وقالت إنها تشعر بقلق بالغ إزاء توظيف القانون في التحكم في الحق في حرية التعبير. وأعربت عن تأييدها الشديد للجنة الحقيقة والمصالحة، وعن أملها أن تتحسن الأوضاع في جنوب تايلند. وقدمت توصيات.

٢٧- وهنأت الجزائر تايلند بنجاح الانتخابات التي نظمت مؤخراً، وشجعتها على سلوك سبيل المصالحة. ولاحظت أن تايلند ملتزمة بالحق في التنمية، وشددت على الأهمية الممنوحة للنهوض بدور المرأة في الحياة العامة. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٨- وأشارت فرنسا إلى أن القوانين المتعلقة بانتهاك حرمة شخص الملك والجرائم الحاسوبية تطبق تطبيقاً مفرطاً يحد من حرية التعبير والإعلام. ولاحظت بقلق أن المراسيم الاستثنائية ما تزال سارية المفعول، وهي سبب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان. وقالت إنها تأسف على استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في تايلند. وأكدت على أن وضع الروهنجيا مقلق للغاية. وقدمت توصيات.

٢٩- وأشادت سلوفينيا بالتزام تايلند بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مشيرةً إلى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بانخراط تايلند في قضايا حقوق الأطفال، مشيرة إلى تراجعها عن التحفظ على المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل. واعترفت سلوفينيا بضرورة تحسين العديد من مجالات حماية حقوق الإنسان وحيّت تخطيط تايلند لمعالجتها. وقدمت توصيات.

٣٠- وأعربت اليابان عن تقديرها لإدارة تايلند الممتازة في مجال حقوق الإنسان أثناء رئاستها رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ورحبت بالتدابير المضادة المتخذة لمعالجة قضية الاتجار بالبشر والاعتراف بما تبقى من تحديات لإنفاذ القوانين. وأشادت بتايلند على حماية الحقوق الإنسانية للمشردين وتعزيزها، وقالت إنها تتوقع أن تستمر في اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع المشردين على الاعتماد على أنفسهم. وقدمت توصيات.

٣١- ورحبت النمسا بإصلاح نظام إقامة العدل، واللجوء إلى العدالة، وحظر التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب على أعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن؛ ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واختفائهم؛ والوفاة أثناء الاحتجاز؛ وظروف الحبس. واستعلمت النمسا عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين النظام القضائي والسجون، والحد من عدد النساء والأطفال في السجون. وقدمت توصيات.

٣٢- ورحبت بوتان بالأولوية الممنوحة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق النساء والأطفال، والحق في التنمية، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن تقديرها لإنشاء المراكز الجامعة لضحايا العنف من أجل تقديم المساعدة للضحايا، ولإصدار قواعد بنكوك للقضاء على التمييز بحق السجينات. وقدمت بوتان توصيات.

٣٣- واعترفت نيكاراغوا بأهمية خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠١٣) التي ترمي إلى ترسيخ حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد. وأشارت إلى انخفاض معدل الفقر بنسبة ٢٥ في المائة على مدى ١٠ سنوات؛ والتغطية الصحية الشاملة؛ وتوفير التعليم الأساسي. واستحسنت الجهود التي بذلتها تايلند والنتائج التي حققتها في العقود الماضية. وقدمت توصيات.

٣٤- وأشادت نيبال بالتدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية التي اتخذتها تايلند في مجال حقوق الإنسان، والتزامها بمأسسة الديمقراطية، وسيادة القانون، وعملية المصالحة. وأثنت على المبادرات المتخذة في مجالات الصحة والتعليم وتمكين المرأة، والتزامات تايلند بالحق في العمل، وحقوق الأطفال والمعاقين والمسنين والفئات المحرومة. وهنأت نيبال تايلند بتقدمها الاجتماعي - الاقتصادي. وقدمت توصيات.

٣٥- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بتايلند على الانتخابات التي عقدتها مؤخراً، وشجعت الحكومة على التقدم في عملية المصالحة. ورحبت بالتزام الحكومة الجديدة بزيادة الدعم الرسمي للجنة الحقيقة والمصالحة لمواصلة تحرياتها الجارية وتحقيق أهدافها كاملةً. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٣٦- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء الإصابات الناجمة عن احتجاجات السنة المنصرمة وعن أملها أن تتمكن لجنة الحقيقة والمصالحة من الوصول إلى الموارد والحصول على المعلومات. وأشارت أستراليا إلى التزام تايلند بمكافحة الاتجار بالبشر، وشجعتها على

التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع. واقترحت أن تراعي اللجنة المعنية بتقديم المشورة في قضايا انتهاك حرمة شخص الملك الحق في حرية التعبير. وعن النزاع الذي تدور رحاه في جنوب تايلند، شجعت أستراليا على الحوار والتحقيق النزيه في انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٧- وأشارت كندا إلى التقدم الكبير الذي أحرزته تايلند في تعزيز حقوق الإنسان، إذ إنها قلصت معدل الفقر وحققت الأهداف الإنمائية للألفية. لكنها ما تزال قلقة من تعارض قوانين الأمن الخاصة مع المعايير الدولية، بما فيها حالات الإفلات من العقاب، وبعض القيود على حرية التعبير ووسائل الإعلام، والإعادة القسرية لطالبي اللجوء، وتطبيق عقوبة الإعدام. وقدمت كندا توصيات.

٣٨- وأشادت فنلندا باعتراف تايلند بوجود عنف يمارس على المرأة، وتدني نسبة تمثيل المرأة في السياسة، والمعدل المرتفع للمصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه، لا سيما المشتغلات بالجنس. واستعلمت فنلندا عن التدابير المتخذة لتأمين الحقوق الإنسانية للمشتغلات بالجنس، خاصة الحق في الصحة. وأشارت إلى طلبات الزيارة التي قدمها مقررون خاصون عدة، واستفسرت عما إذا كانت تايلند ستسمح بتلك الزيارات أم لا. وقدمت توصيات.

٣٩- وأشادت نيوزيلندا بتايلند على الانتخابات والانتقال السلمي للسلطة. وشددت على بعض الشواغل مثل تأثير التدابير الأمنية على الاحتجاز التعسفي، وحرية التعبير، والعدد الكبير المزعوم للوَفَيَات خارج نطاق القانون على مدى العقد المنصرم. ورحبت بجهود تايلند لمكافحة الاعتداءات على المهاجرين. وقدمت توصيات.

٤٠- وفيما يتعلق بالشواغل إزاء الوضع السياسي، لا سيما مزاعم الإفراط في استعمال القوة أثناء أحداث أيار/مايو ٢٠١٠، ذكّرت تايلند بأن المبدأ العام هو أن الإجراءات الدولية السبعة لضبط الحشود قد طبقت على جميع الحوادث، وبأنه يحقَّق في الإفراط المزعوم في استعمال القوة على يد أفراد الأمن. وعملاً بتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة المتعلقة باحتجاز المحتجين، قُدمت مساعدة قانونية ومالية إلى المحتجزين الذين التمسوا الإفراج بكفالة. وترتب على ذلك الإفراج بكفالة عن ٧ قادة رئيسيين و٢٥ محتجاً. وقدمت الحكومة حتى الآن مساعدة قدرها نحو ٣,٥ ملايين دولار أمريكي، منها تعويض قانوني للمتوفين والمصابين.

٤١- وعن الشواغل المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير، خاصة بواسطة قانون انتهاك حرمة شخص الملك، قالت تايلند إن تدابير اتخذت لتجنب القضايا التي قد تطرح من جراء تطبيق القانون، مثل إنشاء لجنة في مقر الشرطة التايلندية الملكية لفحص الأسس القانونية للتهم بحق الأفراد استناداً إلى القانون، ولجنة استشارية لوكالات إنفاذ القوانين تعمل عمل آلية مراجعة إضافية.

٤٢- وفيما يتعلق بقانون الجرائم الحاسوبية، أوضحت تايلند أن إيقاف الاتصال بالمواقع الشبكية مرهون بموافقة المحكمة، وأن القانون يخضع للتعديل حالياً، بوسائل منها استطلاع آراء مقدمي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الاستضافة الشبكية، بحيث يتقيد بالمعايير الدولية.

٤٣- وعن عقوبة الإعدام، شددت تايلند مجدداً على أنها ألغتها في حالة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وأنها لم تعد تطبقها على الحوامل والمصابين باختلالات عقلية.

٤٤- وفيما يتعلق بظروف السجن، أشارت تايلند إلى أنه يحق لجميع من يشتبه في أنهم جناة أن يقدموا طلباً بالإفراج المؤقت، وأن وزارة العدل تقدم مبالغ مالية إلى من لا يستطيعون دفع الكفالة. وعلاوة على ذلك، عدل قانون الإجراءات الجنائية على نحو يسمح ببدائل للسجن.

٤٥- وعن المسائل المتعلقة بالقضاء، قالت تايلند إن استقلال القضاء يكفله الدستور، وإنها ملتزمة بإقامة العدل بفعالية وشفافية وفي الوقت المناسب.

٤٦- وعن مرسوم الطوارئ في مقاطعات الحدود الجنوبية، قالت تايلند إنها ترى أن العنف فرض سن قوانين أمنية خاصة. غير أن مرسوم الطوارئ لا ينص على إفلات مسؤولي الحكومة من العقاب ولا على القبض على المشتبه فيهم أو احتجازهم تعسفاً لفترات غير محدودة دون محاكمة. وأشارت تايلند في هذا الصدد إلى أن ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، والسلك الدبلوماسي، منحوا حق زيارة مراكز الاستجواب. أضف إلى ذلك أن مجلس الوزراء يعيد النظر في مرسوم الطوارئ كل ثلاثة أشهر قصد التخلي تدريجياً عن قوانين الأمن الخاصة.

٤٧- وأبلغ الوفد بأن إجراءات اتخذت لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم، منها سن قانون حماية الشهود.

٤٨- وعن المسائل المتعلقة بالمشردين وطالبي اللجوء، ذكّر الوفد بأنه إذا لم تكن تايلند طرفاً في اتفاقية اللجوء لعام ١٩٥١، فإنها كانت دائما تتقيد بالمبادئ الإنسانية، ومنها مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٤٩- وفيما يتعلق باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، قال الوفد إن تايلند قدمت إليهم المساعدة الإنسانية اللازمة، وإنها توفر الإفراج المشروط بحسب الحالة.

٥٠- وعن قضية التعذيب، أشار الوفد إلى أن الدستور يمنعه وأن الحكومة تسعى إلى تعريفه في القانون المحلي.

٥١- وتنظر تايلند أيضاً في التراجع عن تحفظاتها على المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتين ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٢- وأشارت الهند إلى إطار تايلند المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان، خاصة حقوق الأطفال والنساء والمسنين والمعاقين والطوائف الإثنية والمهاجرين. وأشادت بقبول تايلند اللاجئين والمشردين، وبالمساعدة المقدمة إلى المهاجرين، وبالتزامها بمكافحة الاتجار بالبشر وبغاء الأطفال والعنف بهم. واستعلمت عن تجربة تايلند في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنمو الطفل في المراحل المبكرة.

٥٣- ورحبت قطر بالتدابير المتخذة لحماية الفئات المستضعفة ولمكافحة عمل الأطفال، بوسائل منها إنشاء لجنة وطنية لإنهاء أسوء أشكال عمل الأطفال، التي يرأسها رئيس الوزراء، وسن قوانين تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. وسألت قطر عما إذا كان تنفيذ سياسة التعليم للجميع يشمل المسلمات في الجنوب أيضاً. وقدمت توصيات.

٥٤- وأشار لبنان إلى الالتزام الذي أبدته تايلند لإرساء قيم الديمقراطية بواسطة تنظيم الانتخابات وتسريع عملية المصالحة. ولاحظ بعين الرضا الجهود المبذولة لتحسين نظام العدالة الجنائية بحيث يلائم النساء والأطفال. وقدم توصيات.

٥٥- واستحسنت مصر الإجراءات المتخذة لتحقيق الاستقرار السياسي والعدالة للجميع، ولاحظت الاهتمام بإنشاء بنية تحتية متينة لحقوق الإنسان. وطلبت الاستزادة من المعلومات عن الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومكافحة عمل الأطفال واستغلالهم. وطلبت تزويدها بآخر المعلومات عن الإجراءات المتخذة للقضاء على الفوارق الاجتماعية والاقتصادية. وقدمت توصيات.

٥٦- وأشارت عمان إلى أن تايلند كانت من بين أول ٤٨ بلداً اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، وأنها طرف في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، وأنها تسعى إلى حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقدمت عمان توصيات.

٥٧- وأعربت النرويج عن تقديرها لتعاون تايلند مع آليات حقوق الإنسان. وسلّمت بحاجة تايلند إلى الموازنة بين حماية الملكية الدستورية وحق الأفراد في التعبير عن آرائهم. وأضافت أنها مستعدة لمشاركة تايلند تجربتها في هذا المقام. وقالت إنها قلقة إزاء الزيادة الحادة في التهم والإدانات في السنوات الأخيرة. ورحبت بلجنة الحقيقة والمصالحة. وقدمت توصيات.

٥٨- وسلطت باكستان الضوء على التزام تايلند بحقوق الإنسان، بوسائل منها تعاونها الجاد مع منظومة حقوق الإنسان واستضافتها المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وحيّت باكستان التقلص الحاد في معدل الفقر على مدى العقدين الماضيين، وأحاطت علماً بجهود الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٥٩- وأشادت جمهورية مولدوفا بتايلند على وضع آليات لحماية حقوق الإنسان، منها اللجنة الوطنية لسياسات حقوق الإنسان؛ وحيّت الحكومة على تنفيذها خطة العمل الوطنية

الثانية لحقوق الإنسان؛ كما حيت الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٦٠- وأشارت البرازيل إلى التدابير المتخذة لمكافحة العنف الممارس على المرأة، وأضافت أن القضية ما تزال تطرح تحدياً. وحيّت المنجزات الاجتماعية - الاقتصادية، لكنها أشارت إلى تنامي الفوارق. وأشادت بنظام الرعاية الصحية الشاملة، واستفسرت عن تلقي الأجانب الرعاية الصحية. لكنها ظلت قلقة من القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير بواسطة مرسوم الطوارئ، وقانون انتهاك حرمة شخص الملك، وقانون الجرائم الحاسوبية. وقدمت البرازيل توصيات.

٦١- واستعلمت ألمانيا عما إذا كانت الحكومة تنوي مراجعة قانون انتهاك حرمة شخص الملك والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وعلى بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. كما استعلمت عن الإجراءات التي تنوي اتخاذها لتسجيل ولادة الأطفال اللاجئين. واستفسرت عن الطريقة التي ستعزز بها تايلند حقوق الإنسان وسيادة القانون في الجنوب.

٦٢- وحيّت هندوراس جهود تايلند لحماية حقوق الإنسان، ومن ذلك برامجها التعليمية للأطفال وخطة العمل لحقوق الإنسان. وأشارت إلى التحديات التي يطرحها العنف بالأطفال ومشاركة الأطفال في الجماعات المسلحة. واستعلمت عما إذا كانت تايلند تنوي التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ودعوة المقرر الخاص؛ كما استعلمت عن الضمانات المتاحة للعمال المهاجرين للجوء إلى العدالة. وقدمت توصيات.

٦٣- وحيّت أوروغواي الإصلاحات البنيوية التي أجرتها تايلند لتحقيق العدالة الاجتماعية لأفقر سكان البلاد. وألقت الضوء على انخفاض معدل الفقر وتحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت إلى الأولوية التي توليها تايلند لحقوق المرأة، وشجعتها على الاستمرار في اتخاذ تدابير في هذا الصدد. وأشارت إلى إنشاء آليات لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٦٤- وحيّت سلوفاكيا انخراط تايلند في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وأشادت بها على إعمال حقوق الأطفال، خاصة في مجال مكافحة الاعتداء الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وأشارت بتقدير إلى دعم تايلند مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بانكوك. وقدمت توصيات.

٦٥- وأشارت جمهورية كوريا إلى التزام تايلند بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما حقوق الفئات المستضعفة والسجينات. ورحبت بالخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف، وأشارت إلى المبادرات المتعلقة بالتعليم في جنوب تايلند للحد من العنف الممارس على

الأطفال. وقالت إنها قلقة من القوالب النمطية بشأن النساء. وشجعتها على القضاء على عمل الأطفال ووضع نظام للمراقبة. وقدمت توصيات.

٦٦- وقالت جنوب أفريقيا إنها تدعم جهود تايلند للتراجع عن تحفظاتها. واستعلمت عن التقدم الذي حققته في التغلب على تحدي العنف بالأطفال. وحثتها على طلب المساعدة على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبناء القدرات لإنفاذ سياسات حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦٧- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لجهود تايلند لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الشاملة والمنصفة بواسطة تقليص معدل الفقر والقضاء على الجوع. وحيّت السياسات والبرامج المتعلقة بالمشاركة الاجتماعية ومساعدة الفئات المستضعفة، مثل العدل في توزيع الأراضي والموارد، والتغطية الصحية الشاملة. وقدمت توصيات.

٦٨- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى إنجازات تايلند التي واصلت تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين القانوني والمؤسسي. وسلطت الضوء على التقدم في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف فئات المجتمع التايلندي. وأعربت عن أملها أن تستمر في هذه الجهود. وقدمت توصيات.

٦٩- وألقت بنغلاديش الضوء على التزامات تايلند في مجال حقوق الإنسان، وقالت إنه شجعها ما أنجزته في ميادين التخفيف من وطأة الفقر، والتعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، مشيرة إلى السياسات والخطط المتبعة في تلك المجالات. وحيّت بنغلاديش تايلند على سعيها إلى تحقيق الاستقرار السياسي وتمكين المرأة. وأشارت إلى التحديات التي تطرحها الفوارق الاجتماعية، والاتجار، وحماية حقوق الأطفال والنساء والمهاجرين. وقدمت توصيات.

٧٠- وفيما يتعلق بقضية الاتجار بالبشر، شرعت الحكومة في عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار. وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون مكافحة الاتجار لعام ٢٠٠٨ معظم مواد البروتوكول، وكذا العديد من مواد "المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر" التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٧١- ووضعت تايلند أيضاً مبادئ توجيهية وإجراءات لتحديد هوية ضحايا الاتجار، ومنها تقديم الخدمات الصحية، والاستشارات النفسانية، والمساعدة القانونية، وخدمات التعليم والتدريب المهني. ويضاف إلى ذلك عدم محاكمة الضحايا على انتهاك قوانين الهجرة، والسماح لهم بالمكوث والعمل في تايلند مؤقتاً أثناء محاكمة الجناة.

٧٢- وأوضح الوفد أن تايلند شرعت في عملية جعل استغلال الأطفال في المواد الإباحية جريمة محددة في القانون الوطني. وأعدت تايلند مبادئ توجيهية عن تنسيق وكالات إنفاذ القوانين لحماية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، ووضعت الشرطة والقضاء لوائح لحماية

خصوصية الأطفال الضحايا واجتناب وقوعهم ضحايا مجددا. ويحظر القانون العقوبة البدنية في المدارس، ويحق لجميع الأطفال أن يسجلوا عند ولادتهم.

٧٣- وتشجع تايلند المساواة بين الجنسين بواسطة تدابير شتى، منها تجريم الاغتصاب الزوجي. وتسعى تايلند أيضاً إلى تغيير المواقف المجتمعية والثقافية والتقليدية بغية تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. ويبرهن تولي امرأة منصب رئيسة الوزراء لأول مرة، في هذا الصدد، على التزام تايلند وقبول المجتمع ترسيخ دور المرأة في السياسة. وتنظر الحكومة في مشروع قانون عن المساواة بين الجنسين، وتُتخذ إجراءات لإنفاذ "قانون حماية الضحايا من العنف العائلي" لعام ٢٠٠٧ بالمزيد من الفعالية.

٧٤- وذكّر الوفد بأن معدل سوء تغذية الأطفال ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر قد قلصا في العقدين المنصرمين، لكن بعض المناطق النائية ما تزال تعاني المشكلة.

٧٥- ويمنع الدستور التمييز بحق المعاقين الذين يجوز لهم رفع شكاوى إلى اللجنة الفرعية المعنية بالقضاء على التمييز بحق المعاقين.

٧٦- وأشادت تركيا بتايلند على التزامها بإعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال، والتقدم الذي أحرزته في التخفيف من حدة الفقر، ومعالجة جوانب شتى من مشكلة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٧٧- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء توسل السلطات التايلندية أكثر فأكثر بالقوانين والمراسيم وإزاء مشكلة الإفلات من العقاب. وحيّت سويسرا العرف التايلندي القاضي بإجارة المستجيرين، لكنها ظلت قلقة من أن تايلند لم تمنح أولئك المستجيرين صفة اللاجئ. وقدمت توصيات.

٧٨- ورحبت الأرجنتين بجهود تايلند لمواصلة الحوار مع المجتمع المدني قصد تشجيعه على المشاركة السياسية بوصفها إجراءً لترسيخ حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية. وقدمت توصيات.

٧٩- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن تايلند بذلت جهوداً جادة لتحسين ظروف معيشة شعبها رغم التحديات التي تواجهها. وأشارت إلى تعزيز حماية الحريات الأساسية والديمقراطية، بوسائل منها خطة إقامة العدل، وجهود التنمية التي خفضت معدل الفقر في البلاد. وألقت سورية الضوء على الإجراءات المتخذة في مجالات الصحة والتعليم وحماية الأطفال من الاستغلال. وشجعتها على مواصلة تلك الجهود.

٨٠- وقالت هنغاريا إنها إذا كانت ترحب بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان فإنها تلاحظ عدم التقدم صوب إلغاء عقوبة الإعدام. واستوضحت عن استنتاجات اللجنة التي تدرس قضية التصديق على نظام روما الأساسي. وشجعت الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين حماية الملَكية وحق الأفراد في التعبير عن آرائهم. واقترحت الاهتمام بنفس الدرجة بعمل آليات حقوق الإنسان الدولية، إضافة إلى الآليات الوطنية والمحلية. وقدمت توصيات.

٨١- وأشارت السويد إلى وجود وسائل إعلام مفعمة بالحيوية في تايلند، لكنها استشهدت بتصورات دولية مفادها أن تايلند تقهقرت حتى إنها أصبحت من البلدان الأقل احتراما للحق في حرية التعبير. وأعربت عن قلقها من التحقيقات والمساءلة التي تلت شكاوى من أفراد في الشرطة أو القوات المسلحة. وقدمت توصيات.

٨٢- وأشارت تشاد إلى أن تايلند تسعى إلى تأمين خدمات الضمان الاجتماعي لجميع السكان وأنها سائرة نحو عملية المصالحة. ورحبت بالتزام تايلند بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليص الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية، وزيادة رفاهية السكان. وقدمت توصية.

٨٣- وسلطت إسبانيا الضوء على تحسن أوضاع حقوق الإنسان بواسطة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وفعالية آليات متابعتها. وألقت الضوء أيضاً على الحوار الذي تجريه تايلند مع المجتمع المدني وتعاونها مع هيئات المعاهدات. وقدمت توصيات.

٨٤- وأبلغ الوفد بأن أمر رئيس الوزراء الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقاضي بقمع العمال الأجانب الذين يشتغلون سرّاً والقبض عليهم ومحاكمتهم قد أبطل بعفو، وبأن جولة جديدة من تسجيل العمال الأجانب قد بدأت وعملية التسجيل قد يُسرت. ونُظمت حملات لنشر معلومات عن حقوق العمال الأجانب، وأتيحت آليات عدة للعمال الأجانب الذين يتعرضون لسوء المعاملة، بوسائط منها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨٥- وعن المسائل المتعلقة بعمل الأطفال، أشار الوفد إلى أن توظيف الأطفال دون ١٥ سنة ممنوع منعاً باتاً وأن معدل توظيفهم قد انخفض، لأسباب منها نظام تفتيش العمل.

٨٦- وفيما يتعلق بقضايا حرية تكوين الجمعيات ونقابات العمال، قال الوفد إن تايلند تعتزم أن تصبح طرفاً في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨.

٨٧- وفي الختام، كرر الوفد التزام حكومة تايلند بمبادئ سيادة القانون، والعدل، واحترام جميع حقوق الإنسان. ورحب الوفد بالروح البناءة التي قدمت بها التوصيات، ووعد بالنظر بجدية في كل واحدة منها. وأضاف أن كثيراً من التوصيات قيد النظر في واقع الأمر أو تنفذ أصلاً. وأشار إلى أن الحكومة أقرت توقيع اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأنها مستعدة لإرسال دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتعتزم تايلند تنظيم مجموعة من حلقات عمل المتابعة للتوعية بتوصيات التقرير الدوري الشامل وإنشاء تحالف مع الناس والمجتمع المدني لتحويل التوصيات إلى أفعال. وتعتزم أيضاً إدراج تلك التوصيات في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء آلية رصد لتحقيق التقدم؛ كما تعتزم التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على تنفيذ العملية.

ثانياً – الاستنتاجات والتوصيات**

٨٨- تحظى التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه بتأييد تايلند:

٨٨-١- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى البروتوكولين الملحقين بها بشأن منع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (أستراليا)؛

٨٨-٢- الانضمام إلى بروتوكول باليرمو والاستمرار في الارتقاء بمستوى تنفيذ إطارها السياساتي والقانوني المتعلق بالاتجار بالبشر (النرويج)؛

٨٨-٣- إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي تمشياً مع المادة ١ من اتفاقية مكافحة التعذيب (النمسا)؛

٨٨-٤- سن تشريعات تجرم التعذيب، وتعديل جميع القوانين المتصلة بهذا الموضوع بحيث تتوافق كلياً مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛

٨٨-٥- إعادة النظر في مشروع قانون المساواة بين الجنسين وحذف الاستثناءات الواردة فيه التي قد تسمح بالتمييز بحق المرأة، وذلك انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛

٨٨-٦- التعجيل بوضع مشروع قانون المساواة بين الجنسين وإقراره (البرازيل)؛

٨٨-٧- مواصلة العمل لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الديمقراطية (نيبال)؛

٨٨-٨- توطيد بنيتها التحتية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها (مصر)؛

٨٨-٩- الاستمرار في تطوير قدرات المؤسسات العاملة مع المعاقين، ومنها المؤسسات التعليمية والصحية (المملكة العربية السعودية)؛

٨٨-١٠- دعوة المجتمع الدولي إلى دعم طلب تايلند الاستفادة من المساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات قصد زيادة قدرات الوكالات الحكومية على إنفاذ قوانين حقوق الإنسان بفعالية وتحسين بنية وكالات إنفاذ القوانين بحيث تفضي إلى ثقافة للعمل تقوم على الحقوق (عمان)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

٨٨-١١- رفع مستوى تنفيذ ما هو قائم من قوانين حقوق الإنسان وسياساتها وآلياتها، الواردة في خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ (فييت نام)؛

٨٨-١٢- الارتقاء بمستوى تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان من قبل جميع الوكالات الحكومية المعنية بها (الفلبين)؛

٨٨-١٣- رفع مستوى تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية من قبل الوكالات الحكومية المعنية بها (كمبوديا)؛

٨٨-١٤- مواصلة تعزيز التثقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛

٨٨-١٥- وضع خطط واستراتيجيات وتنفيذها للتوعية بحقوق الإنسان، على مختلف الصعد، منها على الصعيدين المحلي والمجتمعي، وتوفير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة مسؤولي الحكومة، لا سيما المسؤولين عن إنفاذ القوانين (مصر)؛

٨٨-١٦- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية للارتقاء بمستوى وعي جميع السكان بحقوق الإنسان وبمستوى استيعابهم لها (تشاد)؛

٨٨-١٧- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فنلندا)؛

٨٨-١٨- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (نيوزيلندا)؛

٨٨-١٩- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات التابعين للمجلس (هنغاريا)؛

٨٨-٢٠- الاستمرار في التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لوضع إطارها القانوني والمؤسسي المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تايلند (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٨٨-٢١- مواصلة التعاون الوثيق مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإنشاء آليات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة واللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة للرابطة أيضاً لتعزيز حقوق شعوب الرابطة وحمايتها (سنغافورة)؛

٨٨-٢٢- مواصلة التصدي للامساواة والظلم الاجتماعي اللذين سببا تأجيج النزاعات الاجتماعية والاضطرابات السياسية على مدى السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة، في مناطق منها الجنوب (إندونيسيا)؛

٨٨-٢٣- الارتقاء بمستوى تنفيذ سياسات وتدابير حماية الفئات الاجتماعية المستضعفة، مثل النساء والأطفال والفقراء والأقليات الإثنية والمهاجرين (فييت نام)؛

٨٨-٢٤- مواصلة جهودها لتعزيز حقوق شعبها الإنسانية وحمايتها، خاصة حقوق الفئات المستضعفة (بروني دار السلام)؛

٨٨-٢٥- مواصلة تعزيز المفهوم العام الذي يعترف بالتنوع الاجتماعي والإثني في المجتمع التايلندي وحماية الحقوق الأساسية (عمان)؛

٨٨-٢٦- مكافحة التمييز بحق الأطفال والمراهقين المنتمين إلى الأقليات أو الذين يعيشون أوضاعاً هشة صعبة (أوروغواي)؛

٨٨-٢٧- مضاعفة جهودها للاهتمام أكثر بوضع إطار تتساوى فيه المرأة مع الرجل في المشاركة في عملية صنع القرار. والحق أنه ينبغي الاهتمام أكثر بالنساء والمعاقين والأقليات الأخرى (جمهورية كوريا)؛

٨٨-٢٨- اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وتنفيذها قصد تسريع إعمال المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات، خاصة مشاركة المرأة في صنع القرار واقتناص الفرص الاقتصادية (جمهورية مولدوفا)؛

٨٨-٢٩- اعتماد جميع التدابير اللازمة لقطع دابر الممارسات والعادات التي تميز بحق المرأة، منها القوالب النمطية التي تضعف مكانتها الاجتماعية والقانونية وتعيق، في الوقت نفسه، تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

٨٨-٣٠- إحداث تغيير في المواقف بغية القضاء على المواقف النمطية الراسخة بشأن دور المرأة والرجل ومسؤوليتهما في الأسرة والمجتمع (جمهورية مولدوفا)؛

٨٨-٣١- اتخاذ تدابير لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية والتقليدية التي تسمح بالعنف بالمرأة (سلوفينيا)؛

٨٨-٣٢- اتخاذ إجراءات لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية والتقليدية التي تسمح بالعنف المسلط على المرأة (جمهورية مولدوفا)؛

٨٨-٣٣- مواصلة الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الممارس على النساء والأطفال (مصر)؛

٨٨-٣٤- الاستمرار في تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها (بنغلاديش)؛

٨٨-٣٥- إعادة النظر في التشريعات والسياسات العامة الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل في ضوء اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها (أوروغواي)؛

٨٨-٣٦- الارتقاء بسياسة حماية حقوق الطفل وتدعيم الآليات القائمة وتعزيز حقوق الطفل وحمايتها (جنوب أفريقيا)؛

٨٨-٣٧- إيلاء الأولوية لتحسين الظروف في سجون ومراكز الاحتجاز في تايلند، بما في ذلك توسيع البنى التحتية اللازمة، وزيادة عدد موظفي السجون، إضافة إلى تعزيز فرص الحصول على الرعاية الطبية والاستشارة القانونية (سلوفاكيا)؛

٨٨-٣٨- اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز فرص حصول جميع السجناء على خدمات المشورة القانونية والصحية والتعليمية (النمسا)؛

٨٨-٣٩- الاستمرار في تكثيف جهود منع جميع أشكال العنف بالمرأة والمعاقبة عليها وقطع دابرها (الأرجنتين)؛

٨٨-٤٠- مباشرة التدابير الرامية إلى حماية النساء ومعالجة قضية العنف المسلط عليهن (الجزائر)؛

٨٨-٤١- تعزيز نظامي المساعدة القانونية والحماية النفسانية - الاجتماعية بحيث يكيّفان حسب الاحتياجات الخاصة للقصّر ووقايتهم من أن يتعرضوا للعنف العائلي مجدداً (هندوراس)؛

٨٨-٤٢- مضاعفة جهودها للتغلب على تحديات حقوق الإنسان التي يواجهها المشتغلون بالجنس (فنلندا)؛

٨٨-٤٣- تفعيل الآليات الموجودة بالمزيد من الصرامة لحماية ومساعدة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع أو يعملون فيها (جمهورية كوريا)؛

٨٨-٤٤- مواصلة جهودها لمعالجة وضع الاتجار بالبشر الذي تتعدى آثاره حدود تايلند (سنغافورة)؛

٨٨-٤٥- مواصلة التعاون الوثيق مع البلدان المجاورة على مكافحة وقمع الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والفتيات، وعلى معالجة وضع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء غير الشرعيين (ماليزيا)؛

٨٨-٤٦- التعجيل بمكافحة الاتجار بالبشر الذي وقع أجانب ضحية له والحرص على عدم اتخاذ أي تدابير في حقهم تتعارض مع حقوق الإنسان (فرنسا)؛

٨٨-٤٧- الاستمرار في تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالبشر وانتهاك حقوق العمل، خاصة حقوق المهاجرين المستضعفين (نيوزيلندا)؛

٨٨-٤٨- مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وإعادة تأهيل ضحاياه (باكستان)؛

٨٨-٤٩- اتخاذ تدابير لبناء القدرات من أجل دعم تصدي سلطات إنفاذ القانون للاتجار بالبشر بوسائل منها زيادة الميزانية والتدريب المناسب للموظفين (اليابان)؛

٨٨-٥٠- ترسيخ إنفاذ القانون المتعلق بالاتجار بالبشر، خاصة في قضايا الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، وهما قضيتان على درجة من الحساسية في البلاد (نيكاراغوا)؛

٨٨-٥١- زيادة الجهود لمنع الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والسُّخْرة، ومن ذلك بغاء الأطفال (جمهورية مولدوفا)؛

٨٨-٥٢- اعتماد جميع التدابير اللازمة لاجتثاث جذور مشكلات بغاء الأطفال، والسياحة الجنسية، واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالنساء، وتكثيف جهودها لتحسين الوضع الاقتصادي (أوروغواي)؛

٨٨-٥٣- المعالجة الجدية لقضايا استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالفتيات والفتيان لأغراض جنسية، بواسطة أمور منها تشجيع الشرطة وحرس الحدود على تعزيز جهودهم لمكافحة تلك الظواهر، والسعي إلى المساءلة عندما يعتبر تقصير الدولة في مقاضاة الجناة بأنه يصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان (السويد)؛

٨٨-٥٤- التعجيل بجهود معالجة الوضع في مقاطعات الحدود الجنوبية، والحرص على أن يظل تحقيق المصالحة أولوية (جنوب أفريقيا)؛

٨٨-٥٥- تعزيز الجهود لإيجاد حل للاضطرابات في مناطق الحدود الجنوبية، والحرص على تحقيق العدالة للجميع (قطر)؛

٨٨-٥٦- الاعتماد على المصالحة بين مختلِف الفئات في المجتمع، استناداً إلى مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والتسامح، قصد تيسير الاستقرار السياسي والاجتماعي والتنمية الاقتصادية (فييت نام)؛

٨٨-٥٧- تدعيم جهودها لتحقيق المصالحة بين فئات المجتمع، استناداً إلى مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٨٨-٥٨- مواصلة الجهود الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية، بوسائل منها تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة (ماليزيا)؛

٨٨-٥٩- مواصلة جهودها لتحقيق المصالحة بين مختلِف فئات المجتمع، استناداً إلى مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون (بوتان)؛

٨٨-٦٠- الاستمرار في إيلاء الأولوية لعمليات المصالحة التي لا بد منها لدعم تحقيق نتائج إيجابية في ميدان حقوق الإنسان في مجالات الحرية الشخصية، ومنها حرية التعبير وعدم التعرض للانتقام والعقاب خارج نطاق القضاء (نيوزيلندا)؛

٨٨-٦١- مواصلة عملية المصالحة (لبنان)؛

٨٨-٦٢- الاستمرار في تطوير النظام القضائي بغية ضمان احترام حقوق المواطنين وحمايتها (عمان)؛

٨٨-٦٣- تسريع وتيرة إصلاح نظام العدالة لتحقيق مساواة جميع المواطنين في المعاملة والاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال (لبنان)؛

٨٨-٦٤- تسريع عملية إصلاح النظام القضائي قصد تحقيق الحوكمة الرشيدة والمساواة في معاملة جميع الناس من مختلِف الطبقات الاجتماعية (قطر)؛

٨٨-٦٥- الاستمرار، عن كثب، في رصد وتقييم تنفيذ الخطة الرئيسية لإقامة العدل، والخطة الاستراتيجية لتطوير عملية تحقيق العدالة في المقاطعات الحدودية الجنوبية لتايلند (ماليزيا)؛

٨٨-٦٦- الاستمرار في اتخاذ تدابير تكفل التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة على يد الشرطة وقوات الأمن والمقاضاة عليها (النمسا)؛

٨٨-٦٧- التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على يد جميع الأطراف في المقاطعات الحدودية الجنوبية لتايلند (أستراليا)؛

٨٨-٦٨- التحقيق، على جناح السرعة، في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في المقاطعات الواقعة في أقصى الجنوب، وتقديم الجناة إلى العدالة (كندا)؛

٨٨-٦٩- معالجة قضية إفلات بعض فئات المجتمع التايلندي من العقاب في بعض الحالات، لا سيما بتعزيز استقلال النيابة العامة والقضاء (السويد)؛

٨٨-٧٠- زيادة الجهود للقضاء على فساد المسؤولين الحكوميين وإفلاتهم من العقاب (سلوفينيا)؛

٨٨-٧١- إعمال حقوق الضحايا والأسر في العدالة، وتوفير سبل انتصاف قانونية فعالة، والتأكد من أن لجنة الحقيقة والمصالحة تتمتع بسلطات كافية لإتمام عملها بفاعلية (المملكة المتحدة)؛

٨٨-٧٢- تمويل ميزانية لجنة الحقيقة والمصالحة بالكامل، وإمدادها بما تحتاجه من موظفين، والتأكد من أن لديها الصلاحيات الكافية للحصول على المعلومات للاضطلاع بولايتها (أستراليا)؛

٨٨-٧٣- إمداد لجنة الحقيقة والمصالحة بما يلزمها من سلطات، وما يكفيها من موارد، واستمرار ما تحتاج إليه من استقلال كي تكون فعالة (الولايات المتحدة)؛

٨٨-٧٤- تحقيق تعاون جميع قطاعات الحكومة التام مع لجنة الحقيقة والمصالحة (الولايات المتحدة)؛

٨٨-٧٥- تيسير جميع سبل تلقي لجنة الحقيقة والمصالحة المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، والحكومات الأجنبية، ومنظمات حقوق الإنسان (الولايات المتحدة)؛

٨٨-٧٦- النظر في استحداث نظام بدائل السجن من أجل خفض عدد النساء والأطفال المسجونين (النمسا)؛

٨٨-٧٧- إعادة النظر في سياسة السجون لديها بحيث تراعي أكثر نوع الجنس وتكون أنسب للأطفال، وأن يؤخذ في الحسبان مصالح الأمهات السجينات وأطفالهن القصّر (سلوفاكيا)؛

٨٨-٧٨- النظر في زيادة الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية (من ٧ سنوات) (البرازيل)؛

٨٨-٧٩- الحرص على فصل الأحداث الجانحين عن السجناء البالغين (سلوفاكيا)؛

٨٨-٨٠- المعالجة الدقيقة للمشكلة البنيوية الأساسية المتمثلة في اللامساواة الاجتماعية واللامساواة في حصول الفقراء والمهمشين على الفرص والخدمات لتمكينهم من التمتع بحقوقهم المذكورة في برنامج وسياسات الإصلاح (كمبوديا)؛

٨٨-٨١- مواصلة تطبيق استراتيجيات البلد وخططه للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية، لا سيما الحد من الفقر (كوبا)؛

٨٨-٨٢- الاستمرار في "خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية" الرامية إلى دعم الفقراء والمحرومين لتأمين مستوى معيشي لائق لجميع السكان (الجزائر)؛

٨٨-٨٣- الاستمرار في زيادة عدد البرامج الاجتماعية التي وضعت حتى الآن بنجاح وتوطيدها، وهي برامج لا بد منها في الكفاح من أجل الحد من الفقر والتهميش الاجتماعي على أساس توزيع عادل للثروة يسمح بتحقيق أقصى قدر من الرفاهية لسكانها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٨٨-٨٤- مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حق شعبها في العمل والصحة والتعليم بغية تحقيق مستوى معيشة لائق للجميع (بروني دار السلام)؛

٨٨-٨٥- مواصلة ما تبذله من جهود إيجابية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، خاصة الأولوية الممنوحة للصحة والتعليم (كوبا)؛

٨٨-٨٦- تيسير سبل التعليم والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية لجميع النساء على قدم المساواة، بمن فيهن المسلمات والمتزوجات مبكراً (سلوفينيا)[٢]؛

٨٨-٨٧- الاستمرار في التصدي لما تبقى من فوارق اجتماعية وعدم تكافؤ الفرص واللامساواة في الاستفادة من الخدمات التي يعانيها الفقراء والمهمشون (بوتان)؛

٨٨-٨٨- مواصلة تحسين نظام الأمن الصحي لتقليص الفوارق وإتاحته للجميع على قدم المساواة (سري لانكا)؛

٨٨-٨٩- الاستمرار في تطوير النظام الصحي لزيادة تمتع جميع فئات المجتمع بالحق في الصحة (المملكة العربية السعودية)؛

٨٨-٩٠- معالجة مشاكل وفيات الأمهات وسوء تغذية الأطفال في المناطق النائية من البلاد (سلوفينيا)؛

٨٨-٩١- الاستمرار في تحسين نوعية التعليم للجميع، بما في ذلك المساواة بين جميع الأطفال في تلقي التعليم (سري لانكا)؛

٨٨-٩٢- مواصلة الجهود لتعزيز الحق في التعليم للجميع، مع التركيز على الفقراء في المناطق الريفية والنائية (المملكة العربية السعودية)؛

٨٨-٩٣- اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة القبض على المهاجرين تعسفاً والعنف بهم والاعتداء عليهم واستغلالهم (البرازيل)؛

٨٨-٩٤- تعزيز إنفاذ القوانين قصد توفير الحماية المناسبة، وضمان الحد الأدنى للأجور والسلامة المهنية، وتيسير سبل تلقي العمال المهاجرين للخدمات الصحية ولجوئهم إلى العدالة على قدم المساواة (إندونيسيا)؛

٨٨-٩٥- الاستمرار في تركيز جهودها على تأمين الحماية التامة لحقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين والأجانب، خاصة لتعزيز سلامتهم وتحسين مستوى رفاهيتهم (ميانمار)؛

٨٨-٩٦- مواصلة جهودها لتعزيز حقوق المهاجرين وحمايتها (بنغلاديش)؛

٨٨-٩٧- مواصلة الجهود لحماية مصالح العمال المهاجرين، بوسائل منها تدابير تشريعية مناسبة (نيبال)؛

---

(٢) فيما يلي التوصية كما وردت أثناء الحوار التفاعلي: "تيسير سبل التعليم والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية للجميع على قدم المساواة، بمن فيهم المسلمات والمتزوجات مبكراً (سلوفينيا)".

٨٨-٩٨- الاستمرار في تعزيز التعاون مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين، ومع المانحين والمنظمات غير الحكومية لتوفير المساعدة الإنسانية اللازمة وحماية الحقوق الأساسية للمشردين الذين تستضيفهم مملكة تايلند (قطر)؛

٨٨-٩٩- تمكين المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من المشاركة في عملية متابعة هذا الاستعراض (النمسا)؛

٨٨-١٠٠- ترجمة التوصيات الواردة أثناء الاستعراض الدوري الشامل إلى اللغة التايلندية والإعلان عنها وإشراك المجتمع المدني على نطاق واسع في عملية المتابعة وتنفيذ التوصيات المقبولة (كندا).

٨٩- ستنظر تايلند في التوصيات التالية وتقدم ردودها بشأنها في الوقت المناسب، لكن في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢:

٨٩-١- دراسة إمكان التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

٨٩-٢- التصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها، عند الاقتضاء: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

٨٩-٣- توقيع الصكوك التالية والتصديق عليها: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛

٨٩-٤- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛

٨٩-٥- النظر في التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين باللاجئين وعديمي الجنسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛ ونظام روما الأساسي (البرازيل)؛

٨٩-٦- النظر في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (هنغاريا)؛

٨٩-٧- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

٨٩-٨- النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛

٨٩-٩- النظر في الانضمام مستقبلا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

٨٩-١٠- دراسة إمكان التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

٨٩-١١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري (فرنسا)؛

٨٩-١٢- توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها بسرعة (نيكاراغوا)؛

٨٩-١٣- توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي والتصديق عليهما في أقرب وقت (اليابان)؛

٨٩-١٤- التصديق على نظام روما الأساسي واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (النمسا)؛

٨٩-١٥- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، إضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز عديمي الجنسية (فرنسا)؛

٨٩-١٦- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (سويسرا)؛

٨٩-١٧- **التصديق على نظام روما الأساسي (هنغاريا)؛**

٨٩-١٨- **النظر في التراجع عن تحفظاتها على صكوك شتى لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛**

٨٩-١٩- **إلغاء المادة ١٧ من مرسوم الطوارئ (سويسرا)؛**

٨٩-٢٠- **إلغاء قانون الأحكام العرفية والمادة ١٧ من مرسوم الطوارئ الذي يوفر الحصانة لمسؤولي الدولة من المحاكمات الجنائية والمدنية (كندا)؛**

٨٩-٢١- **النظر في مراجعة قوانين الأمن بحيث تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛**

٨٩-٢٢- **توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتحديد جدول زمني (إسبانيا)؛**

٨٩-٢٣- **الاستجابة لطلبات الزيارة التي قدمها أصحاب ولايات آخرون، مثل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (النرويج)؛**

٨٩-٢٤- **إرسال دعوة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (سويسرا)؛**

٨٩-٢٥- **دعوة المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، الذي يمكنه أن ينهض بتنسيق أحكام قانون الجرائم الحاسوبية وتنفيذها تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛**

٨٩-٢٦- **حذف الجرائم غير العنيفة من الفئات التي يُحكم فيها بعقوبة الإعدام (هنغاريا)؛**

٨٩-٢٧- **سن تشريعات تلغي عقوبة الإعدام وفق ما تنص خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومهما يكن من أمر، إعادة النظر في فرضها على الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات (تركيا)؛**

٨٩-٢٨- **تخفيف أحكام الإعدام ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام قصد إلغائها نهائياً (فرنسا)؛**

٨٩-٢٩- **وقف فوري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها نهائياً وفق ما جاء في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛**

٨٩-٣٠- **العودة إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع، وتشجيع النقاش العام لهذه القضية باعتباره خطوة تسبق إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إسبانيا)؛**

٨٩-٣١- وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف (سويسرا)؛

٨٩-٣٢- إعادة النظر في تطبيق عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

٨٩-٣٣- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

٨٩-٣٤- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

٨٩-٣٥- إلغاء عقوبة الإعدام كلياً حتى تلك المفروضة على الجرائم الخطيرة (نيكاراغوا)؛

٨٩-٣٦- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، ومعاقبتهم بدنياً، وتجنيدهم على يد جماعات مسلحة، ومكافحة أسوأ أشكال عملهم (أوروغواي)؛

٨٩-٣٧- وضع حد لتجنيد الأطفال ومشاركتهم في الجماعات المسلحة (هندوراس)؛

٨٩-٣٨- حظر العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال في جميع السياقات (سلوفينيا)؛

٨٩-٣٩- اتخاذ إجراءات فورية لتحسين وضع جنوب تايلند بحيث يمكن إبطال قوانين الأمن الخاصة (المملكة المتحدة)؛

٨٩-٤٠- الحرص على التحقيق الشامل في جميع المزاعم المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن على مدى السنوات العشر الماضية وتقديم الجناة إلى العدالة (نيوزيلندا)؛

٨٩-٤١- اتخاذ التدابير اللازمة لطلب تعاون القوات المسلحة وقوات الأمن وغيرها من الهيئات الحكومية، دون إبطاء، تعاوناً تاماً مع التحقيقات الرسمية في انتهاك حقوق الإنسان في أي بقعة من الأراضي الوطنية، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من إيجاد ثقافة المسؤولية عن حقوق الإنسان في صفوف السلطات العامة وأعوان الدولة، وهي ثقافة لا بد منها (إسبانيا)؛

٨٩-٤٢- إلغاء "المراسيم الاستثنائية" واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (فرنسا)؛

٨٩-٤٣- تنفيذ جميع التدابير القانونية الكفيلة بإظهار الحقيقة، ومعاقبة المذنبين، وتعويض الضحايا بغية القضاء على الإفلات من العقاب (سويسرا)؛

٨٩-٤٤- تعزيز استقلال لجنة الحقيقة والمصالحة وزيادة فعاليتها ومواردها، ومنحها سلطات إصدار أوامر بالحضور وحماية الشهود لضمان إثبات الحقيقة كاملةً (النرويج)؛

٨٩-٤٥- إصدار مرسوم يخوّل لجنة الحقيقة والمصالحة سلطة جمع المعلومات من أي كيان عام أو خاص، وكذا دعوة جميع أنواع الشهود، وإمدادها بجميع الموارد المادية الكفيلة بتحقيق استقلالها وفعاليتها (إسبانيا)؛

٨٩-٤٦- إلغاء جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالاحتجاز المفرط وغير المبرر دون توجيه تهم جنائية موثوق بها، وذلك قصد إبطالها، وتقديم المحتجز أمام قاض وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (سلوفاكيا)؛

٨٩-٤٧- رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ما لا يقل عن ١٢ سنة، بناء على توصيات لجنة حقوق الطفل، وإنفاذ الفصل الإجباري للأحداث عن البالغين في أماكن الاحتجاز (سلوفينيا)؛

٨٩-٤٨- رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ما لا يقل عن ١٢ سنة، تمشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل (النمسا)؛

٨٩-٤٩- إعادة النظر في قوانين الأمن بحيث تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين (المزعومين) (سلوفينيا)؛

٨٩-٥٠- النظر في إلغاء القوانين الجنائية وإحلال قوانين مدنية مناسبة تتعلق بحرية التعبير محلها، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بهذا الموضوع (البرازيل)؛

٨٩-٥١- التعاون مع المقرر الخاص المعني بحرية التعبير على إعادة النظر في القوانين المتعلقة بانتهاك *حرمة شخص الملك* والجرائم الحاسوبية بحيث لا يمكن استغلالها (المملكة المتحدة)؛

٨٩-٥٢- إعادة النظر في القوانين المتعلقة بانتهاك *حرمة شخص الملك* والجرائم الحاسوبية في إطار نقاش عام مفتوح أمام الجميع وشفاف، قصد التوفيق بينها وبين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

٨٩-٥٣- إعادة النظر في الإدانات الجنائية الصادرة استناداً إلى قوانين انتهاك *حرمة شخص الملك* والجرائم الحاسوبية في الحالات التي لم تُستوف فيها شروط المحاكمة العادلة والمنصفة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان (فرنسا)؛

٨٩-٥٤- التأكد من أن تشريعاتها تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بحرية التعبير (نيوزيلندا)؛

٨٩-٥٥- **الحرص على أن تكون الإجراءات علنية وشفافة في القضايا المتصلة بالإخلال بالتشريعات المرتبطة بانتهاك *حرمة شخص الملك* وقانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧ (النرويج)؛**

٨٩-٥٦- **تدعيم الجهود لتوفير المشورة القانونية المناسبة لجميع المتهمين بالإخلال بالتشريعات المتعلقة بانتهاك *حرمة شخص الملك* وقانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧ (النرويج)؛**

٨٩-٥٧- **إجراء مراجعة شاملة للقوانين المناسبة لصون الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير (النرويج)؛**

٨٩-٥٨- **النظر في إبطال قانون انتهاك *حرمة شخص الملك* بحيث يتسع نطاق حرية الرأي والتعبير ليشمل حرية التعبير التامة عندما يتعلق الأمر بالملكية (سلوفينيا)؛**

٨٩-٥٩- **معالجة قضية إمكان خرق الحق في حرية التعبير، لا سيما بواسطة تقييم التشريعات الموجودة وما ترتب عليها من نتائج تمثلت في نسبة مرتفعة من الإدانات (السويد)؛**

٨٩-٦٠- **رفع جميع القيود المفروضة على وسائل الإعلام، التي تنتهك حق حرية التعبير المعترف به في الدستور، وتحديد جدول زمني لمراجعة المعايير، مثل مرسوم الطوارئ المتعلق بالإدارة العامة في حالات الطوارئ، وقانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧، والمادة ١١٢ من قانون العقوبات التي تعرّف جريمة انتهاك *حرمة شخص الملك* مقرونةً بمفهوم الأمن القومي (إسبانيا)؛**

٨٩-٦١- **الاستمرار في إعداد استعراضات ودراسات شاملة للقوانين المناسبة قصد إنفاذ الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذه المواضيع والتي هي طرف فيها (إندونيسيا)؛**

٨٩-٦٢- **إعادة النظر في المراسيم والقوانين المعمول بها التي تحد من حريتي التعبير والتجمع (مثل المادة ١١٢ من قانون العقوبات، وقانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧) (سويسرا)؛**

٨٩-٦٣- **مراجعة قوانين الأمن الخاصة بغية تعديل التشريعات واللوائح التي تقيد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وتمنعها والتي تتعارض مع الالتزامات بموجب القانون الدولي، مثل قانون الأمن الداخلي، وقانون الجرائم الحاسوبية، ومرسوم الطوارئ، وقانون المعلومات الرسمية، والأحكام المتعلقة بانتهاك *حرمة شخص الملك* (كندا)؛**

٨٩-٦٤- **التأكد، بواسطة إصلاحات تشريعية، من أن حماية وتعزيز القوانين المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات مضمونتان لجميع سكان البلاد** (سويسرا)؛

٨٩-٦٥- **انتهاج نهج شامل حيال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق لضمان تلقي جميع المشتغلين بالجنس، إضافة إلى زبائنهم وأزواجهم وشركائهم، الخدمات الصحية الملائمة والتعليم الجنسي المناسب** (فنلندا)؛

٨٩-٦٦- **تدعيم إطار الحقوق القانونية وإنفاذ هذه الحقوق لفائدة المهاجرين وطالبي اللجوء وضحايا الاتجار** (كندا)؛

٨٩-٦٧- **وضع سياسة طويلة الأجل لمعالجة قضايا العمال المهاجرين** (المملكة المتحدة)؛

٨٩-٦٨- **التأكد من أن المهاجرين الذين عثر عليهم في البحر يستفيدون من جميع تدابير الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي** (نيوزيلندا)؛

٨٩-٦٩- **إبطال الممارسات الحالية المرتبطة بحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والعمال المهاجرين** (سلوفاكيا)؛

٨٩-٧٠- **أن تصبح طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛ وأن تتأكد من احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء واللاجئين؛ وتتفادى السعي قبل الأوان إلى إغلاق المخيمات في الحدود الغربية حيث لا تتوافر ظروف العودة الطوعية والآمنة والكريمة؛ وتلبية الاحتياجات من الحماية للمستضعفين، مثل الروهنجيا، وفقاً للقانون الدولي** (كندا)؛

٨٩-٧١- **الإحجام عن *الإعادة القسرية* لطالبي اللجوء** (البرازيل)؛

٨٩-٧٢- **تيسير فرص طلب اللجوء وتسهيل الاتصال بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين قصد توفير حماية دولية لطالبي اللجوء** (سويسرا).

٩٠- **وتعبر جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. وينبغي عدم تأويلها على أساس أن الفريق العامل ككل يؤيدها.**

ثالثاً – التعهدات والالتزامات الطوعية

٩١- ستصبح تايلند طرفاً في اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ورقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

٩٢- وستتراجع عن تحفظها على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما ستتراجع عن الإعلانات التفسيرية للمادتين ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٣- وستعدل قوانينها بحيث تصبح أكثر اتساقاً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك الحرص على أن تتوافق القوانين الجنائية مع اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتحسين القوانين بحيث توفر حماية أفضل للنساء والأطفال.

٩٤- وستوجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٩٥- وستعجل الجهود الهادفة إلى إصلاح النظام القضائي وتعزيز إنفاذ القانون.

٩٦- وسترتقي بمستوى حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وتضاعف جهودها لمنع الاتجار بالبشر، خاصة مِن طريق تحسين نظام تفتيش العمل.

٩٧- وستعزز حق الأطفال المحرومين والمهمشين في التعليم بحيث يستطيعون الاستفادة منه على قدم المساواة مع غيرهم.

٩٨- وستدعّم تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Thailand was headed by H.E. Mr. Sihasak **Phuangketkeow**, Special Envoy of the Royal Thai Government, and composed of the following members:

- Mr. Vijavat **Isarabhakdi**, Director - General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Sek Wannamethee, Ambassador and Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Thailand to the UN Office in Geneva;
- Mr. Nadhavathna **Krishnamra**, Director of Social Division, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Eksiri **Pintaruchi**, Minister Counsellor, Permanent Mission of Thailand to the UN Office in Geneva;
- Ms. Sirilak **Niyom**, Counsellor, Social Division, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Cataleya **Phatoomros**, First Secretary, Social Division, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Netithorn **Praditsarn**, First Secretary, Permanent Mission of Thailand to the UN Office in Geneva;
- Ms. Kanita **Sapphaisal**, First Secretary, Permanent Mission of Thailand to the UN Office in Geneva;
- Mr. Pavikkorn **Phuangketkeow**, Attaché, Permanent Mission of Thailand to the UN Office in Geneva;
- Ms. Rarinthip **Sirorat**, Inspector General, Ministry of Social Development and Human Security;
- Dr. Saisuree **Chutikul**, Specialist on Women and Child Rights, Ministry of Social Development and Human Security;
- Ms. Pornsom **Paopramot**, Specialist on Women Affairs, Ministry of Social Development and Human Security;
- Ms. Saowanee **Khomepatr**, Director, Bureau of Anti-Trafficking in Women and Children, Ministry of Social Development and Human Security;
- Ms. Sunee **Srisangatrakullert**, Social Development Officer, Ministry of Social Development and Human Security;
- Ms. Thientong **Prasanpanich**, Social Development Officer, Ministry of Social Development and Human Security;
- Mr. Rathawoot **Nanthaikuakool**, International Affairs Officer, Ministry of Social Development and Human Security;
- Mr. Pasit **Asawawattanaporn**, Legal Advisor, Ministry of Justice;

- Mr. Phiset **Saardyen**, Foreign Affairs Officer (Senior Professional level), Ministry of Justice;
- Ms. Sommanat **Juaseekul**, Legal Officer, Ministry of Justice;
- Ms. Sudarak **Suvannanonda**, Foreign Affairs Officer, Ministry of Justice;
- Ms. Pitikan **Sithidej**, Director, Office of Compensation for Injured Persons and Accused in Criminal Cases, Department of Rights and Liberties Protection, Ministry of Justice;
- Ms. Aimon **Siangyai**, Director, Rights and Liberties Promotion Division, Department of Rights and Liberties Protection, Ministry of Justice;
- Ms. Nareeluc **Pairchaiyapoom**, Justice Officer (Professional level), Department of Rights and Liberties Protection, Ministry of Justice;
- Mr. Pakorn **Amornchewin**, Deputy Director - General, Department of Labour Protection and Welfare, Ministry of Labour;
- Mr. Anuruk **Tossarat**, Director, Office of Foreign Workers Administration Department Of Employment, Ministry of Labour;
- Mr. Atitaya **Nualsri**, Minister Counsellor (Labour), Permanent Mission of Thailand to the UN Office in Geneva;
- Mrs. Piengpahp **Withyachumnarnkul**, Foreign Relations Officer, Senior Professional Level Department of Employment, Ministry of Labour;
- Mr. Kittana **Srisuriya**, Foreign Relations Officer, Professional Level Office of Permanent Secretary, Ministry of Labour;
- Lt. Gen. Visnu **Sriyabhandha**, Chief, Department of Border Affairs, Royal Thai Armed Forces;
- Mr. Singha **Sukhavachana**, Senior Foreign Relations Officer, Ministry of Interior;
- Mr. Dhammakoop **Sungworn**, Senior Foreign Relations Officer, Ministry of Interior;
- Police Lieutenant General Chatchawan **Suksomjit**, Assistant Commissioner General for Crime Suppression, Royal Thai Police;
- Police Lieutenant Colonel Chalermchart **Thawornsiri**, Deputy Superintendent of Case Inspection Sub-Division 3, Criminal Affairs Division, Royal Thai Police;
- Mr. Patranun **Limudomporn**, Faculty of Political Science, Chulalongkorn University;
- Ms. Tidarat **Yingcharoen**, Faculty of Political Science, Chulalongkorn University;
- Mr. Chakrit **Senkhao**, Faculty of Political Science, Chulalongkorn University;
- Ms. Maneeya **Saributh**, Faculty of Political Science, Chulalongkorn University;
- Ms.Pattama **Pongsawad**, Faculty of Political Science, Chulalongkorn University.